انهم يفقدون حقهم في معارضة القرارات المذكورة بسبب مرور الفترة التي يسمح فيها بتقديم الاعـــتراض.

و- بالنسبة للامكانيات المفتوحة أمام سكان الضفة الغربية للدفاع عن انفسهم و/أو لطلب الغـــلاء اوامر المصـــادرة (الاستملاك ووضع اليد ونحو ذلك) فقد راينا ان هناك امكانيتين في الواقع: لجنة الاعتراض التي اقامها الحكم العسكرى وفق الامر رقم ١٧٢ الانف الذكر، ومحكمة العدل العليا الاسرائيلية. اما المحاكم المحلية فقد كبلت ايديها وخاصة في ما يتعلق بشؤون الاراضـــي.

١- حسبما سبق وأوضحنا أعلاه، فنحن نرى بصورة متواضعة ان لجنة الاعتراض لا يمكنها ان تكون عنوانـــا يمكن لسكان الضفة الغربية ان يجدوا فيه بحثا وبتا عادلين وصادقين في قضاياهم. وان تشكيل اللجنة (عضوان ليسا من رجال القانون وانما من العسكريين) وطابعها العسكرى البارز للعيان، وعدم وجود اصول محاكمات واحكام بيّنات محددة ومعروفة للمداولات امام اللجنة، وانعدام فعالية قراراتها (توصيات فقط) تجاه قائد المنطقة... كل هذه الامور تعزز من الاعتقاد بان الحبل السرى للجنة الاعتراض ما يزال مربوطا بالام الذى هو الحكم العسكرى، مع كل ما يستدل من ذلـــك.

وعلى هذا، فان وجود اللجنة المذكورة يتمشى ومصلحة الحكم العسكرى (والادارة المدنية) كما يسّهل عليه مهمته: وهي الاحتفاظ نهائيا بالارض التي جرى وضع اليد عليها بعد أن جرت ظاهريا مداولات قضائية، وبعد ان منحت لاصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها فرصة لاسماع حججهم واعتراضاتهم، وعن طريق ذلك فان الحكم العسكرى (والان الادارة المدنية) يريد منع المراقبة والانتقاد المتوقعين ضد عمليات المصـــادرة والسيطرة على الاراضي في الضفة الغربية. وبالاضافة الى ذلك، فان وضع السكان ذوى الشان ليس افضل اليوم مما كان عليه قبل اقامة لجنة الاعتراض. بل بالعكس: حيث انهم يدخلون الان رغما عنهم في معركة غير متكافئة يحسم فيها مصيرهم بصورة مسبقة: وهم في هذه المعركة يخسرون نفقات كثيرة كما يخسرون المعركة نفسها، وان العدد الضئيل والذى يقارب الصفر للاعتراضات التي نجح المعترضون فيها باعتراضاتهم انما يثبت ذلك، وان كل ما تغير بعد اقامة لجان الاعتراض هو اللباس الخارجي الذى أعطي لاعمال الحكم العسكرى (والادارة المدنية اليوم) الذى يمثل الذراع